

Distr.: General
8 April 2019
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع



الدورة السنوية لعام ٢٠١٩

٣٠ أيار/مايو، ٣-٤ و ٦-٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، نيويورك

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

التقرير السنوي لمديرية البرنامج

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن توصيات وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٨

موجز

أصدرت وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٨ ستة تقارير تضمنت ٣٨ توصية (حتى وقت إعداد هذا التقرير). وتضمنت أربعة من هذه التقارير ٣٠ توصية مقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منها ٥ توصيات موجهة إلى المجلس التنفيذي بوصفه الهيئة القائمة على إدارة البرنامج الإنمائي. وبالنسبة لعام ٢٠١٨، هناك من بين التوصيات الموجهة إلى البرنامج الإنمائي البالغة ٣٠ توصية، ١٩ توصية (٦٣ في المائة) مقبولة (نفذت وقيد التنفيذ)، و ٧ توصيات (٢٣ في المائة) هي قيد النظر، وتوصيتان (٧ في المائة) ليست مقبولة، وتوصيتان (٧ في المائة) هي غير ذات صلة. ومن بين مجموع التوصيات الـ ٢٦ (المقبولة: هناك ٧ توصيات نفذت و ١٢ توصية قيد التنفيذ و ٧ توصيات قيد النظر)، وهناك ١٠ توصيات (٢٧ في المائة) نفذت بالفعل، و ١٢ توصية (٤٦ في المائة) هي قيد التنفيذ.

واتساقاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعلى نحو ما أعيد تأكيده في القرار ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، يقدم هذا التقرير ملخصاً لردود الإدارة على التوصيات، ويسترعي الانتباه إلى التوصيات الموجهة إلى الهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ويتضمن التقرير آخر المستجدات في ما يتعلق بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير الصادرة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦.



عناصر قرار

وقد يرغب المجلس التنفيذي في الإحاطة علماً بهذا التقرير، الذي يشمل ردود الإدارة على التوصيات الخمس الموجهة من وحدة التفتيش المشتركة إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها (انظر المرفق الثاني، المتاح على الموقع الشبكي للمجلس التنفيذي).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩.

أولا - استعراض عام لتقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في عام ٢٠١٨

١ - يقدم هذا التقرير موجزا لردود إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ٣٠ توصية أصدرتها وحدة التفتيش المشتركة، وموجهة إلى البرنامج الإنمائي (من أصل ٣٨ توصية واردة في التقارير الستة التي أصدرتها الوحدة في عام ٢٠١٨، وقت إعداد هذا التقرير)، فضلا عن حالة تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦^(١) ويسترعي التقرير الانتباه إلى التوصيات التي أصدرتها الوحدة في عام ٢٠١٨ لكي ينظر فيها مجلس إدارة البرنامج الإنمائي، وإلى الردود المقترحة من الإدارة (انظر المرفق الثاني، المتاح على الموقع الشبكي للمجلس التنفيذي). ويمكن الاطلاع على تقارير وحدة التفتيش المشتركة ومذكراتها بنصوصها الكاملة، وأية مرفقات وتعليقات إضافية، مثلاً من جانب مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في موقع وحدة التفتيش المشتركة على شبكة الإنترنت (<https://www.unjiu.org/ar>) أو من خلال العناوين الموصولة إلكترونياً لكل تقرير، والتي ترد في الفصل الثاني من هذه الوثيقة. وترد في التقرير أيضاً تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين التي كانت متاحة وقت صياغته.

٢ - وتتضمن أربعة تقارير (من التقارير الستة) صادرة في عام ٢٠١٨ (حتى وقت إعداد هذا التقرير) ٣٠ توصية موجهة إلى البرنامج الإنمائي. والتقارير هي ما يلي: (أ) استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/1)؛ و (ب) استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/4)؛ و (ج) الفرص المتاحة لتحسين الكفاءة والفعالية في خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون فيما بين الوكالات (JIU/REP/2018/5)؛ و (د) تعزيز إمكانيات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات والاجتماعات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/6).

ثانياً - ملخص واستعراض للتقارير والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٨

٣ - ترد أدناه ردود الإدارة على التوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة. ويتضمن المرفق الأول موجزا إحصائياً للتقارير الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠١٨، ويتضمن المرفق الثاني ردود الإدارة المقترحة على التوصيات الموجهة إلى المجلس التنفيذي بوصفه الهيئة القائمة على إدارة البرنامج الإنمائي. ويقدم المرفق الثالث والمرفق الرابع معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات الصادرة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦ (المرفقات متاحة على الموقع الشبكي للمجلس التنفيذي).

ألف - استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/1)

٤ - يتناول الاستعراض دور برامج التدريب الداخلي في إطار الإصلاح الجاري في إدارة الموارد البشرية في منظومة الأمم المتحدة. ويغطي الاستعراض الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٧، وهي الفترة التي

(١) ترد التوصيات الثلاثون الموجهة إلى البرنامج الإنمائي في أربعة من التقارير الستة التي أصدرتها الوحدة في عام ٢٠١٨ حتى وقت إعداد هذا التقرير.

شهدت زيادة كبيرة في حجم برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة. وهو بمثابة متابعة للأعمال السابقة التي اضطلعت بها وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذا الموضوع (JIU/NOTE/2009/2).

٥ - ويرحب البرنامج الإنمائي بالاستعراض والنتائج التي توصل إليها ومبادرات الدعم الرامية إلى إصلاح برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة، ولكنه يود أن يشير، على نحو ما أبرزته تعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين (A/73/377/Add.1، الفقرة ٣) إلى أن تطبيق تنفيذ التوصيات المقترحة، بما في ذلك النقاط المرجعية، سيختلف وفقاً للسياق في كل منظمة، بما في ذلك البرنامج الإنمائي، وسيطلب المزيد من الوقت والموارد، وسترتب عليه آثار في الميزانية^(٢).

٦ - وهناك خمس توصيات من أصل التوصيات السبع الصادرة عن الاستعراض موجهة إلى البرنامج الإنمائي. والتوصيات ٢ و ٣ و ٥ و ٧ موجهة إلى مديرية البرنامج. أما التوصية ٦ فهي موجهة إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها، وهناك مزيد من مناقشتها والتعليق عليها في المرفق الثاني.

٧ - وتنص التوصية ٢ على أن يعمل الرؤساء التنفيذيون في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة معاً، تحت قيادة الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من أجل إنشاء برامج للتدريب الداخلي تكون أكثر اتساقاً في منظومة الأمم المتحدة، واضعين في اعتبارهم الإطار المرجعي للممارسات الجيدة في برامج التدريب الداخلي. والبرنامج الإنمائي موافق على هذه التوصية، مع ملاحظة أن سياسة التدريب الداخلي التي يتبعها حالياً تتوافق إلى حد بعيد وسياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة، والبرنامج الإنمائي على استعداد للمشاركة في جهود الإصلاح المضطلع بها على مستوى النظام الموحد للأمم المتحدة. وهو، إذ يضع ذلك في الاعتبار، يؤكد أن التوصية ٢ هي قيد النظر.

٨ - وتنص التوصية ٣ على أن ينظر الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة في تحديث سياساتهم المتعلقة بالتدريب الداخلي، مع مراعاة الإطار المرجعي الذي اقترحه وحدة التفتيش المشتركة للممارسات الجيدة في برامج التدريب الداخلي، وتحديد المعايير التي ينبغي تبسيطها في سياسات منظماتهم. وفي حين أن العديد من الممارسات الجيدة التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة قد أدمجت بالفعل في برنامج التدريب الداخلي للبرنامج الإنمائي، فإن البرنامج الإنمائي يقوم حالياً بدراسة العناصر المعلقة، مثل دفع المرتبات، للنظر فيها في المستقبل كجزء من استراتيجية جديدة لشؤون العاملين. والبرنامج الإنمائي، إذ يضع ذلك في الاعتبار، يؤكد أن التوصية ٣ هي قيد النظر.

٩ - وتنص التوصية ٥ على أن ينشئ الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة آلية تتعقب بصورة منهجية المعلومات المتعلقة بالتدريب الداخلي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنوع الجنس، والبلد الأصلي، والجامعة التي حصل منها على أعلى دبلوم، ومدة التدريب الداخلي لكل متدرب مشارك، والتكاليف ذات الصلة (المباشرة وغير المباشرة) الناتجة عن برنامج التدريب الداخلي. وينبغي تقديم تقرير على سبيل الإحاطة إلى الهيئات الإدارية و/أو التشريعية للمنظمات في دوراتها المقبلة. وسيسترشد البرنامج الإنمائي بتوصيات مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن ما إذا كان ينبغي أن تُنشأ هذه الآلية. والبرنامج الإنمائي، إذ يضع ذلك في الاعتبار، يؤكد أن التوصية ٥ هي قيد النظر.

(٢) يتضمن التقرير في جميع أجزائه وصلات إلكترونية تحيل إلى تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين التي كانت متاحة وقت صدور التقرير.

١٠ - وتنص التوصية ٧ على أن ينشئ الرؤساء التنفيذيون في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة آلية للتعاون بين الدوائر الإعلامية للمنظمات والممثلين الدائمين للدول الأعضاء لتيسير التواصل مع عواصمهم على نطاق علمي لاجتذاب مرشحين شباب للتدرب الداخلي من مختلف الخلفيات التعليمية ومن جميع الكيانات التعليمية المعترف بها، استناداً إلى الدليل العالمي للتعليم العالي الذي تنشره منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وسيسترشد البرنامج الإنمائي بتوصيات مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن إنشاء تلك الآلية، مشيراً إلى أن البرنامج الإنمائي في وضع فريد يمكنه من إجراء هذا التواصل المباشر مع المؤسسات التعليمية المحلية، وسيدعم الفرضية الأساسية، وهي أن من الأفضل أن يكون استقدام المدربين الداخليين محلياً (أو من مؤسسات محلية). والبرنامج الإنمائي، إذ يضع ذلك في الاعتبار، يؤكد أن التوصية ٧ هي قيد النظر.

باء - استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/4)

١١ - يحلل الاستعراض فعالية السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للتأكد من توفير مستويات كافية من الحماية للمبلغين عن المخالفات، لا سيما في ما يتعلق بالانتقام. ويركز الاستعراض على السياسات والعمليات والإجراءات على نطاق المنظومة في ما يتعلق بالإبلاغ عن سوء السلوك والمخالفات، وفي ما يتعلق بحماية أولئك المبلغين من الانتقام. ويخلص الاستعراض إلى أن بعض التقدم قد أحرز، ومع ذلك فإن جميع المنظمات بحاجة إلى ما يلي: (أ) مواصلة إجراء التحسينات في سياساتها المكتوبة؛ (ب) إيلاء اهتمام خاص للممارسات المرتبطة بدعم الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ؛ (ج) القيام على نحو استباقي بحماية أولئك الأشخاص من الانتقام (تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين متاحة في الوثيقة A/73/665/Add.1).

١٢ - وإجمالاً، يعرب البرنامج الإنمائي عن تقديره للنتائج والتوصيات المفيدة المنبثقة عن الاستعراض، ولكنه يود الإشارة، على نحو ما أبرز في تعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين (A/73/665/Add.1، الفقرات ٣ و ٥ و ٦)، إلى أن تطبيق الممارسات الجيدة التي حددها الاستعراض باعتبارها معايير للتقييم أو غايات للطائفة الواسعة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشمولة قد لا يكون كافياً لوضع مختلف السياقات والظروف التنظيمية لكل مؤسسة موضع الاعتبار. وكان الاستعراض سيستفيد من إجراء تحليل أعمق للأسباب الجذرية للتحديات التي تنطوي عليها كفاءة حماية المبلغين عن المخالفات داخل منظومة الأمم المتحدة، لأن تلك التحديات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسائل تنسيق السياسات العامة وتنفيذها، سواء على نطاق المؤسسات أو داخلها، ولا ترتبط بلغة السياسات. وقد كان من الممكن أن يولى الاستعراض مزيداً من الاهتمام للهياكل المؤسسية والإدارية لكل مؤسسة بغية تحسين وصف الأدوات القانونية والإدارية الداخلية المتاحة لضمان العدالة للموظفين أو مقدمي الشكاوى الآخرين. وكان بالإمكان أن يسمح هذا النهج بأن يُدرج في الاستعراض العناصر اللازمة للمقارنة في ما يتعلق بالسعي إلى العدالة وتحقيقها، والعنصر الفرعي المتعلق بالحماية من الانتقام، عند الاقتضاء، وذلك أمر مفقود في الوقت الحالي. ويتضمن الاستعراض إحدى عشرة توصية، ثمان منها موجهة إلى البرنامج الإنمائي. والتوصيات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ موجهة إلى مديرية البرنامج. والتوصيتان ١ و ٤ موجهتان إلى المجلس التنفيذي للنظر فيهما.

١٣ - وتنص التوصية ٣ على أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتحديث سياساتهم ذات الصلة المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات بحلول عام ٢٠٢٠، لمعالجة أوجه القصور والثغرات التي حددت في تقييم وحدة التفتيش المشتركة بشأن أفضل الممارسات. وقد جرى، في عام ٢٠١٨، استعراض وتحديث سياسات البرنامج الإنمائي المتعلقة بالحماية من الانتقام، استناداً إلى النتائج التي توصل إليها هذا التقرير. والصيغ المستكملة تتفق والمبادئ التوجيهية الواردة في نشرة الأمين العام عن توفير الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك أو التعاون مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول (ST/SGB/2017/2/Rev.1)، وهي تشمل ما يلي:

- (أ) حماية الأفراد الذين يختارون الإبلاغ عن الإساءات إلى كيان خارجي في ظروف محدودة؛
- (ب) تقليص المدة اللازمة لمكتب الأخلاقيات لإتمام المرحلة الأولى من الاستعراض الأولي (من ٤٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً)؛
- (ج) تغيير تعريف الانتقام بحيث يتواءم مع أحدث نشرة للأمين العام؛
- (د) خيار التوصية بنقل المنتقم المزعوم؛
- (هـ) فرض حظر صريح على الانتقام من أطراف خارجية؛
- (و) بالإضافة إلى ذلك، أدخل البرنامج الإنمائي إمكانية اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة خلال مرحلة الاستعراض الأولي.

١٤ - ويتفق البرنامج الإنمائي تماماً مع مذكرة الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن هذه التوصية الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، والتي تنص على أن تطبيق تلك الممارسات [لوحدة التفتيش المشتركة] باعتبارها معايير للتقييم أو أهدافاً للطائفة الواسعة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي يعطيها التقرير قد لا تكون كافية لتأخذ في الاعتبار السياقات والظروف المختلفة لكل منظمة، وأن هذه التحديثات ينبغي أن تتم في كل كيان كلما وأينما كان ذلك مناسباً (A/73/665/Add.1، الفقرة ٣، ١٩). ويلتزم البرنامج الإنمائي باستعراض سياساته المتعلقة بالحماية من الانتقام استناداً إلى مبادراته الخاصة به، وأفضل الممارسات المحددة. ويجري استعراض السياسات مرة كل سنتين وفقاً للفقرة ١٢، حيث تقرر أن يكون موعد الاستعراض المقبل في عام ٢٠٢٠. والبرنامج الإنمائي، إذ يضع ذلك في الاعتبار، يشير إلى أن التوصية ٣ هي غير ذات صلة.

١٥ - وتنص التوصية ٥ على أن يقوم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول نهاية عام ٢٠١٩، بوضع أدوات اتصال شاملة لجميع الموظفين بشأن طبيعة الإبلاغ عن سوء السلوك/المخالفات، بما في ذلك التحرش والانتقام، وكيف وإلى أي جهة يوجه، وبإتاحة هذه الأدوات بجميع لغات العمل في المنظمة. وقد حددت وحدة التفتيش المشتركة البرنامج الإنمائي باعتباره يجسد أفضل الممارسات بالنسبة لهذه التوصية. وفي الفقرة ١٦٣ من الاستعراض يرد ما يلي: "مساعدة الموظفين في فهم طبيعة الإبلاغ عن سوء السلوك/المخالفات، وأين وإلى أي جهة يوجه، فإن الممارسات الجيدة التي حددها المفتشون والتي تستحق المحاكاة على نطاق المنظومة تتضمن ما يلي: منشور البرنامج الإنمائي "أين تجد الحل ومتى - دليل مرجعي لموظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، يتضمن فروعاً بشأن الإبلاغ عن سوء السلوك والانتقام من الإبلاغ". وعلاوة على ذلك، فإن سياسة الحماية من الانتقام،

والسياسة المستكملة حديثاً بشأن المضايقات، والتحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، والتمييز، تحويان كلتاهما تعليمات كافية بشأن سبل وأماكن الإبلاغ عن الشواغل، وهما متاحان باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وتتضمن سياسة مكافحة الغش تفاصيل بشأن سبل وأماكن الإبلاغ عن الشواغل. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٥ ويؤكد أنها نُفذت.

١٦ - وتنص التوصية ٦ على أن يضع الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراءات عمل موحدة بحلول عام ٢٠٢٠ من أجل توفير الحماية من الانتقام على نحو استباقي لأولئك الذين يبلغون عن سوء السلوك أو المخالفات، تشمل إجراء ما يلزم من تقييمات ملائمة للمخاطر، وتحديد آليات وموارد الدعم المتاحة بوضوح. والبرنامج الإنمائي يتفق تماماً مع مذكرة الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن هذه التوصية الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، وهي المذكرة التي تنص على أن هذه التوصية غير واضحة، ومن ثم يصعب تأييدها، وأن معظم المؤسسات يساورها شك في أن إجراءات التشغيل الموحدة ستوفر، في حد ذاتها، حماية استباقية من الانتقام (A/73/665/Add.1، الفقرتان ٢٦ و ٢٧). وفي سياق البرنامج الإنمائي، فإن سياسة الحماية من الانتقام تتضمن بالفعل إمكانية توفير الحماية لأي مبلغ ولجميع المبلغين عن المخالفات، بما في ذلك خلال مرحلة التقييم الأولي. ولأن هذه السياسة تتضمن بالفعل ما يكفي من الوصف للإجراءات، فإن وضع إجراءات تشغيل موحدة وقائمة بذاتها ومنفصلة، ليس ضرورياً. والبرنامج الإنمائي، إذ يضع ذلك في الاعتبار، يشير إلى أن التوصية ٦ هي غير ذات صلة.

١٧ - وتنص التوصية ٧ على أن يضع الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراءات عمل موحدة بحلول عام ٢٠٢٠ للتعامل مع حالات الانتقام، تشمل قوائم مرجعية وبروتوكولات محددة لأغراض التحقيق، وخدمات الدعم، والاتصال. وتوفر سياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالحماية من الانتقام بالفعل إجراءات واضحة ومفصلة للتعامل مع حالات الانتقام. وتتناول المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسياسة العامة، في جملة أمور، الأطر الزمنية، وعمليات تلقي البلاغات واستعراضها، والتزامات الإخطار بالشكوى، وإجراءات التوصية بتدابير الحماية المؤقتة والنهائية. والبرنامج الإنمائي متفق تماماً مع مذكرة الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن هذه التوصية الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، على أن النهج المقترح قد يؤدي إلى نشوء عبء إداري لا لزوم له، ولن يزيد في كفاءة العمليات (A/73/665/Add.1، الفقرة ٢٨) والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ ذلك في الاعتبار، لا يقبل التوصية ٧.

١٨ - وتنص التوصية ٨ على أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول عام ٢٠٢٠، أن تكون قنوات الإبلاغ عن سوء السلوك/المخالفات دون الكشف عن الهوية: (أ) قد اكتمل إنشاؤها وأصبحت عاملة؛ (ب) متاحة بجميع لغات العمل في المنظمة؛ (ج) في متناول جميع الموظفين ومقدمي الخدمات والمستفيدين؛ (د) مدرجة في سياساتها ذات الصلة؛ (هـ) منشورة على نطاق واسع. وهذه أمور موجودة بالفعل في البرنامج الإنمائي. وسيتولى مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في البلاغات المغفلة الهوية بشأن المخالفات. ومن المجالات التي لم يكن مسموحاً فيها بتقديم هذه البلاغات حتى وقت قريب مجالات المضايقة، والتحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، والتمييز، التي تغيرت مع تحديث السياسة في أيار/مايو ٢٠١٨. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٨ ويؤكد أنها نُفذت.

١٩ - وتنص التوصية ١٠ على أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول نهاية عام ٢٠١٩، أن يكون جميع المشرفين والمديرين مطالبين بإكمال تدريب خاص في مجال السياسات المرتبطة بالإبلاغ عن المخالفات، وكيفية الاستجابة للبلاغات المتعلقة بسوء السلوك/المخالفات والانتقام والتعامل معها على النحو المناسب. وفي البرنامج الإنمائي، تتوافر لمكتب الأخلاقيات، ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، إمكانية الوصول المباشر إلى المناصب القيادية على جميع مستويات المنظمة. وفي سياق البرنامج الإنمائي، لا يعتبر تقديم تدريب إلزامي مستقل للمديرين ضرورياً، لأن لدى البرنامج الإنمائي بالفعل دورة تدريبية إلزامية في مجال الأخلاقيات تنظم لجميع الموظفين (الموظفون وأصحاب عقود الخدمات)، وهي تتضمن تفاصيل عن كيفية الرد على سوء السلوك أو سوء التصرف والتعامل معهما، والجهة التي يتم إبلاغها عنهما. وتتضمن الدورة التدريبية في مجال الأخلاقيات أيضاً قسماً عن سياسة البرنامج الإنمائي بشأن الحماية من الانتقام. وعلاوة على ذلك، تلاحظ وحدة التفتيش المشتركة في الفقرة ٢٨٢ من الاستعراض أن "التدريب الذي يقدمه البرنامج الإنمائي للمنسقين المقيمين الجدد يشمل دورة في مجال الأخلاقيات تشمل كيفية الوصول إلى السياسات المتعلقة بالحماية من الانتقام وتنفيذها. ويقدم مكتب الأخلاقيات أيضاً تدريباً مخصصاً للموظفين في المكاتب الميدانية يستند إلى بيانات قطرية مستمدة من الدراسة الاستقصائية للموظفين والمدخلات المقدمة من موظفي مراجعة الحسابات والتحقيقات بشأن المخاطر المتعلقة ببلدان محددة". وفي الوقت الحاضر يقدم التدريب الخاص بالمنسقين المقيمين الجدد إلى الممثلين المقيمين للبرنامج الإنمائي، إذ أن وظيفة المنسق المقيم لم تعد تقع على عاتق البرنامج الإنمائي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ولدى البرنامج الإنمائي دورة تدريبية إلزامية في مجال الأخلاقيات وأخرى في مجال الحماية من الانتقام. وتتضمن الدورة الإلزامية المتعلقة بالإطار القانوني أيضاً بعض الإرشادات نفسها. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ ذلك في الاعتبار، يقبل هذه التوصية ويشير إلى أنها نُفذت.

جيم - الفرص المتاحة لتحسين الكفاءة والفعالية في خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون فيما بين الوكالات (JIU/REP/2018/5)

٢٠ - يقيم الاستعراض فرص تعزيز الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري، لا سيما على الصعيد القطري. وقد أجري الاستعراض على نطاق المنظومة بالنسبة للمؤسسات التي تتعهد عمليات ميدانية. وفي حين كان الاستعراض مركزاً على التعاون بين الوكالات بشأن خدمات الدعم الإداري على الصعيد القطري، فقد جرى النظر أيضاً في التفاعل بين الترتيبات على الصعيد القطري والترتيبات على الصعيد العالمي. وسعى الاستعراض إلى تحقيق ما يلي:

(أ) توضيح ما تراه المؤسسات مطلوباً بموجب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من حيث تقديم خدمات أكثر شمولاً وتكاملاً في مجال الدعم الإداري.

(ب) تقدير حجم الموارد المخصصة لتقديم خدمات الدعم الإداري بوجه عام وعلى الصعيد القطري؛

(ج) استخلاص الدروس التي ينبغي أن تسترشد بها الترتيبات المقبلة من التعاون الحالي المشترك بين الوكالات في مجال الدعم الإداري على الصعيد القطري، مع التركيز بوجه خاص على استراتيجيات العمليات التجارية ومراكز الخدمات المتكاملة على الصعيد القطري؛

(د) تقييم التفاعل بين ترتيبات خدمات الدعم الإداري على الصعيد القطري، وعلى الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(هـ) تقييم الفرص المتاحة للاستفادة من الولايات والقدرات المنشأة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم الإداري؛

(و) تقييم الفرص التي يتيحها الاعتراف المتبادل فيما بين المنظمات بالسياسات والإجراءات التي يتبعها كل منها، بوصف ذلك استراتيجية لتحقيق الكفاءة؛

(ز) النظر في متطلبات الحكم والقيادة والشفافية من أجل دفع عجلة الكفاءة في تقديم خدمات الدعم الإداري.

٢١ - ويعرب البرنامج الإنمائي عن تقديره للاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة، إذ يوفر تحليلاً تفصيلياً مقارناً وتوصيات بشأن موضوع التعاون فيما بين الوكالات الذي يعود بالفائدة على البرنامج الإنمائي وعلى منظومة الأمم المتحدة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. والبرنامج الإنمائي ملتزم برؤية الأمين العام بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وهو يشارك في الجهود المبذولة على الصعد العالمية والإقليمية والمحلية لكفالة النجاح في ذلك. وفي الوقت نفسه، فإننا ندرك أن البرنامج الإنمائي - شأنه شأن بقية منظومة الأمم المتحدة - ملزم بمواصلة التماس سبل عمل أكثر كفاءة واستجابة مما كانت عليه في أي وقت مضى. ولبرنامج الإنمائي سجل مثبت في تقديم الخدمات إلى الوكالات المقيمة وغير المقيمة في جميع أنحاء العالم، كما يعترف التقرير؛ وقد مكن هذا العمل الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة من تحقيق النجاح وتحقيق نتائج. ونحن ندرك أيضاً أن هذا التاريخ يمثل ثروة من الخبرة يستطيع البرنامج الإنمائي، ويتحتم عليه، بفضلها استخلاص الدروس المستفادة وتحقيق تحسينات. ويتفق البرنامج الإنمائي والمبدأ الأساسي لاستعراض وحدة التفتيش المشتركة وهو وجوب أن تتحقق التحسينات في كيفية تقديم خدمات الدعم الإداري المشتركة بين الوكالات، ولتحقيق هذه الغاية - وانسجاماً مع كثير من النتائج - عجل البرنامج الإنمائي جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات الإدارية والخدمات الموجهة نحو العملاء.

٢٢ - ويشارك البرنامج الإنمائي فعلياً في عمليات المجموعة المعنية بالابتكارات التجارية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومسارات العمل المتعلقة باستراتيجيات العمليات التجارية (مكتب الإحصاءات)، وأماكن العمل المشتركة، والمحالات الأخرى. يواصل البرنامج الإنمائي دعم مكتب الإحصاءات، وقد قام بوضع برمجيات تجريبية ومنهجية أساسية لمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مقارنة جودة الخدمات التي تعتمد على الموقع وتكاليفها. ومجموعة الأدوات هذه عنصر أساسي في المبادئ التوجيهية المنقحة لمكتب الإحصاءات، وسوف تتيح لأفرقة الأمم المتحدة القطرية تحقيق الامتثال الكامل من جانب مكتب الإحصاءات بحلول عام ٢٠٢١ (وفقاً لخطة عام ٢٠٣٠)، وذلك بخفض مدة عملية تطوير مكتب الإحصاءات من ٦-١٢ شهراً إلى أقل من ثمانية أسابيع. وهناك طلب شديد على مجموعة الأدوات هذه من جانب أفرقة الأمم المتحدة القطرية وسائر منظمات الأمم المتحدة، وقد بدأ الاختبار التجريبي للمجموعة في نيسان/أبريل ٢٠١٩. ويعتزم البرنامج بدء تنفيذ حل بشأن 'إدارة العلاقات مع العملاء على الصعيد العالمي' يتيح للمقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية، تتبع وإدارة نوعية الخدمات التي تقدمها مكاتب الدعم على الصعيد القطري، مع تمكين عملاء البرنامج

الإثرائي أيضا من تقديم تعقيبات بشأن مدى رضا العملاء. ونحن نقوم بتعزيز اتفاقات مستوى الخدمات القائمة على مؤشرات أداء رئيسية على الصعيد المحلي، وأنشأنا فريقا عاملا من أجل تحسين النهج الذي نتبعه لتقدير تكاليف الخدمات. لقد بدأنا عملية تحسين شاملة لقدراتنا في مجال الخدمات الإدارية، وهي عملية تهدف إلى إحداث تغيير رقمي للطريقة التي نعمل بها، وتحسين تقديم خدماتنا الإدارية باتباع طرائق الخدمات المشتركة وطرائق العمل على الصعيد القطري.

٢٣ - والمهم في ذلك هو أن البرنامج الإثرائي لا يعمل بمفرده. ويضطلع البرنامج الإثرائي بدور فعلي في منطق جعل الوكالات الرائدة توافق على بعض المبادئ من حيث تحقيق تحسينات في تقديم الخدمات الإدارية، وتكون مثالا يحتذى به. وقد سعى البرنامج الإثرائي، من خلال الاستعراض الذي أجره مؤخرا للخدمات الإدارية والعمليات التجارية، إلى الحصول على تعقيبات من كيانات الأمم المتحدة الأقران، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). وعلى الصعيد التنفيذي، شارك مدير البرنامج الإثرائي في حوارات متكررة ومتسقة مع رؤساء الوكالات والبرامج والصناديق الإثرائية الأخرى، للسعي من أجل التماس فرص ملموسة وقابلة للتحقيق من أجل تحسين التعاون.

٢٤ - ويتضمن الاستعراض عشر توصيات، سبع منها موجهة إلى البرنامج الإثرائي. والتوصيات ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ موجهة إلى مديرية البرنامج. والتوصية ٢، موجهة إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها.

٢٥ - وتنص التوصية ١ على أن يعزز الرؤساء التنفيذيون، بحلول نهاية عام ٢٠٢٠، وبالتنسيق مع رئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ويهدف التوصل إلى نهج متسق على نطاق المنظومة، النظم القائمة أو أن ينشئوا نطما جديدة لكي يحددوا بدقة الموارد المخصصة لخدمات الدعم الإداري، بصرف النظر عن مصدر التمويل أو تصنيف التكاليف، وأن يبينوا كيف تُحدد الكفاءة وتُقيّم. وهذه توصية مقدمة على نطاق المنظومة، ولا تندرج ضمن اختصاص البرنامج الإثرائي. وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٧٩، فإن الالتزام الناشئ عن النتائج الاستراتيجية لمجموعة الابتكارات التجارية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة هو زيادة القيمة بوضوح مقابل المال في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بإحداث تغيير تحولي في إدارة مهام وظائف مكاتب الدعم. وللوفاء بذلك الالتزام، أنشأت مجموعة الابتكارات التجارية فريقا للمشروع، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإثرائي واليونيسف لتشكيل الجهات الفاعلة الرئيسية الأربع ولتقدم الموارد في جميع الأوقات إلى فريق المشروع. وسيتولى فريق المشروع وضع الخطة الاستراتيجية لإنشاء مكاتب دعم إداري مشتركة بحلول عام ٢٠٢٢، على نحو ما دعا إليه الأمين العام والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي إطار هذا العمل، سيتولى المشروع إجراء ما يلزم من عمليات جمع البيانات والتحليل اللازمة لتشخيص مكاتب الدعم الحالية للمساعدة في تصميم نماذج لمكاتب الدعم من أجل تقديم خدمات عالية الجودة ومحورها العملاء باستخدام أحدث تكنولوجيا. ويعمل البرنامج الإثرائي ويتعاون بنشاط بشأن المشروع، وهو ملتزم بتوفير مدخلات في هذه العملية. وفي تنفيذ هذه التوصية، سوف يسترشد البرنامج الإثرائي بعمليات ونتائج مجموعة الابتكارات التجارية. والبرنامج الإثرائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ١ ويؤكد أنها قيد التنفيذ.

٢٦ - وتنص التوصية ٤ على أن يشرع الأمين العام، قبل نهاية عام ٢٠٢٠، للتغلب على الحواجز البيروقراطية، بالتشاور مع رئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في اختبار نموذج توفر في إطاره وكالة واحدة خدمات الاستضافة بالإمانة عن الوكالات الأخرى. ووكالات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تتعاون بالفعل داخل مجموعة الابتكارات التجارية من أجل اقتراح نتائج تعكس قوة كل وكالة وولايتها من أجل تنفيذ رؤية الأمين العام بشأن العمليات التجارية على الصعيد القطري. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنظر مجموعة الابتكارات التجارية في تقديم توصية إلى الجمعية العامة باعتماد نموذج للممارسة الجيدة في ما يتعلق بالتنفيذ في إطار جهود الإصلاح لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ويمكن أن تؤدي مجموعة الابتكارات التجارية أيضاً دور الوسيط والمنبر المحايد بالنسبة للقرارات المتعلقة بتحديد النطاق والموارد الرئيسية بشأن النموذج. ويمكن أن تكون مجموعة الابتكارات التجارية حافزاً لهذا النموذج تحت الإشراف العام لرئيس الفريق المعني بالتنمية المستدامة تحت قيادة الأمم المتحدة والأمين العام. وسيتولى فريق المشروع التابع لمجموعة الابتكارات التجارية خطة تنفيذية/انتقالية مشتركة لعملية الانتقال إلى إنشاء مكتب دعم إداري؛ وتحقيق نماذج لتوطيد السلام؛ ونتائج المشاريع الرائدة؛ وللمضي قدماً نحو التوسع. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٤ ويؤكد أنها قيد التنفيذ.

٢٧ - وتنص التوصية ٥ على أن يعين الأمين العام، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، فريقاً محدوداً من الرؤساء التنفيذيين، يشمل الرؤساء التنفيذيين للبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسف، وبرنامج الأغذية العالمي، ليتولى صياغة اقتراح بشأن وضع ترتيبات موحدة للدعم الإداري على الصعيد القطري، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢. وهذه توصية مقدمة على نطاق المنظومة ولا تندرج ضمن اختصاص البرنامج الإنمائي وحده. ويمكن أن تكون مجموعة الابتكارات التجارية حافزاً لهذه الجهود تحت الإشراف العام لرئيس المجموعة المعنية بالتنمية المستدامة تحت قيادة الأمين العام. وتعمل مجموعة الابتكارات التجارية من أجل إنشاء مكاتب دعم إداري مشتركة لجميع أفرقة الأمم المتحدة القطرية بحلول عام ٢٠٢٢، ربما من خلال توحيد الخدمات المرتبطة بمواقع معينة، وتوحيد العمليات التجارية غير المرتبطة بمواقع معينة في شبكات مراكز الخدمات المشتركة. ويمكن أن تكون الخدمات المشتركة مدخلاً رئيسياً لتقديم خدمات موحدة على الصعيد المحلي، لأنها تقدم دعماً ذا قيمة مضافة لمعظم العمليات حيث يكون التفاعل مع العملاء في المكاتب القطرية. ولذلك، فإن الاتفاق على إنشاء ترتيبات دعم على الصعيد العالمي سيوضح جزءاً كبيراً من تحديد نطاق الدور الداعم في المكاتب القطرية. وينبغي أن يكمل هذا باستراتيجية لزيادة نسبة أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة، وهو ما سيشكل عاملاً مساعداً في وضع ترتيبات مشتركة لتقديم خدمات على الصعيد المحلي لأغراض تقديم الخدمات الإدارية العامة. والبرنامج الإنمائي يسهم بالفعل في هذه العملية بنقل قدرات إلى مجموعة الابتكارات التجارية، وتزويدها بالبيانات والتفكير المفاهيمي. وللتشجيع على وجود قيادة فكرية مستنيرة بالبيانات حول هذا الموضوع المعقد، أعد البرنامج الإنمائي نظام برامجيات للتحليل الشامل كان من شأنه أن أتاح للوكالات وضع نموذج لبيانات استراتيجيات تسيير الأعمال التجارية التي جمعت من أكثر من ٧٣ فريقاً من الأفرقة القطرية للأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٢. وقام البرنامج الإنمائي بتيسير استضاف حلقة عمل مشتركة بين الوكالات استضافها برنامج الأغذية العالمي بهدف توحيد البيانات وتحليلها. ويتمتع البرنامج الإنمائي بوضع فريد من حيث كونه مقدماً لخدمات تشغيلية على الصعيد المحلي، بفضل شبكة مكاتبه العالمية وهيكل الدعم العالمي التابع له. والبرنامج

الإثرائي، إذ يضع الحاجة إلى إبرام اتفاقات على نطاق المنظومة في الاعتبار، يقبل التوصية ٥ ويؤكد أنها قيد التنفيذ.

٢٨ - وتنص التوصية ٦ على لزوم أن تعيد مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تركيز العمليات المشتركة المتعلقة بتسيير الأعمال لأفرقة الأمم المتحدة القطرية على خطة أضيق نطاقاً، مثل أماكن العمل المشتركة، وخدمات المرافق، والمستشفيات. وينبغي أن يطلب من جميع الأفرقة القطرية أن تقدم، قبل نهاية عام ٢٠٢٠، بيان جادوى عن أماكن العمل المشتركة. وهذه توصية مقدمة على نطاق المنظومة ولا تندرج ضمن اختصاص البرنامج الإثرائى وحده. ويوافق البرنامج الإثرائى على أن استراتيجية تسيير الأعمال لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة هي نهج جيد لتحليل إمكانية التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة. والبرنامج الإثرائى ملتزم بتنقيح إطار استراتيجية تسيير الأعمال ليكون أكثر تركيزاً ومطبقة على نطاق واسع. ولا يوافق البرنامج الإثرائى على أن يعمل كل فريق من أفرقة الأمم المتحدة القطرية في أماكن عمل مشتركة، لأن هذا سيتوقف على الظروف المحلية التي قد لا تتيح وضع دراسة جدوى بالنسبة لجميع الأفرقة القطرية. وعندما يتعلق الأمر بأماكن العمل المشتركة، ينبغي وضع آلية تمويل يمكن أن تستفيد منها المنظمات الشريكة، وتضم أيضاً آليات لإدارة المخاطر المرتبطة بها. وهناك اتفاقات مشتركة وعقود خدمات طويلة الأجل تشكل بالفعل جزءاً من خطوط الخدمات لاستراتيجية تسيير الأعمال، وستستمر الوصاية بها لكل مكتب قطري تابع للبرنامج الإثرائى. والبرنامج الإثرائى، إذ يضع ذلك في الاعتبار، يشير إلى أن التوصية ٦ هي قيد النظر.

٢٩ - وتنص التوصية ٧ على أن يضع الأمين العام، قبل نهاية عام ٢٠٢٠، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين الآخرين للكيانات ذات البرامج الميدانية، مقترحاً محدداً يبين كيف يستخدم الاعتراف المتبادل وسيلة لتعزيز القدرات، من أجل الحد من التكرار وترشيد الوجود الفعلي. وهذه توصية مقدمة على نطاق المنظومة ولا تندرج ضمن اختصاص البرنامج الإثرائى وحده. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وقع البرنامج الإثرائى، واليونيسف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي بياناً مشتركاً بشأن الاعتراف المتبادل بالسياسات من أجل تيسير التعاون بين الوكالات، والاستفادة من أفضل الممارسات لدى كل منها، ومن ثم تسريع عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإثرائية أيضاً. ويمثل بيان الاعتراف المتبادل توافقاً في الآراء واسع النطاق للتمكين من اعتماد خدمات مشتركة أو متقاسمة، دون الحاجة إلى إجراء استعراض لسياسات مقدمي الخدمات وإجراءاتهم. ويوفر بيان الاعتراف المتبادل الرعاية الرفيعة المستوى الضرورية لكي تتعاون للوكالات وتستفيد من أفضل الممارسات لدى كل منها، بما في ذلك الطرائق المبتكرة للعمل على الصعيد المحلي. ومن شأنه أن يزيل الحواجز التي تعترض التعاون في الحالات التي تكون فيها الشراكة أساسية للنجاح في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإثرائية. وهو، في الوقت نفسه، يذكر الوكالات بمسؤوليتها عن المحافظة على سلامة النظم المالية والضوابط الداخلية عند تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل. ومن شأن التوقيع على البيان أن ييسر وضع ترتيبات للخدمات المشتركة في شكل تعاون ميسر أو قدرات مشتركة على الصعيد المحلي أو العالمي. والفائدة الرئيسية من الأداة هي أنها تتيح التعاون المنطلق من القاعدة حيث يكون الاتفاق الشامل مقدمة لهذا الجهد. وسيعمل البرنامج الإثرائى مع الوكالات الأخرى في تنفيذ البيان، إذ أصبح بالإمكان الاستفادة من المرونة المنشأة على جميع المستويات في المنظمة من أجل التغلب على الحواجز التي تعترض التعاون فيما بين الوكالات، وهو

ما يفسح المجال للتفكير القائم على الأعمال الحرة فيما بين وكالات الأمم المتحدة. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٧ ويؤكد أنها قيد التنفيذ.

٣٠ - وتنص التوصية ١٠ على أن يقوم الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات التي تتولى تشغيل مراكز عالمية متعددة المهام للخدمات المشتركة، أو تتوخى إنشاء مركز من هذا القبيل (منظمة الأغذية والزراعة، والأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية شؤون اللاجئين، واليونسف، ومكتب خدمات المشاريع ومنظمة الصحة العالمية) وبرنامج الأغذية العالمي، بالإضافة إلى الرؤساء التنفيذيين الآخرين الراغبين في المشاركة، بتشكيل مجلس للخدمات المشتركة، قبل نهاية عام ٢٠١٩، من أجل إعداد بيان الجدوى والتصميم التشغيلي للخدمات المشتركة العالمية. وهذه توصية مقدمة على نطاق المنظومة ولا تندرج ضمن اختصاص البرنامج الإنمائي وحده. وفيما تضع الوكالات الأخرى عروضها بشأن توفير الخدمات للوكالات على نطاق الأمم المتحدة، يعرب البرنامج الإنمائي عن استعداده للمشاركة في مجلس مشترك بين الوكالات للخدمات المشتركة يمكن تشكيله تحت قيادة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وعلى الصعيد الداخلي، يقوم البرنامج الإنمائي بوضع دراسة جدوى من أجل مواصلة توسيع نطاق خدماته العالمية، وهي تجمع من المكاتب القطرية. ولأن دراسة الجدوى متاحة من أجل توحيد الخدمات داخل الوكالة المعنية، فإن هذه الدراسة ستكون أيضا متاحة عند توسيع نطاق عرض الخدمات ليشمل وكالات الأمم المتحدة الأخرى. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ١٠ ويؤكد أنها قيد التنفيذ.

دال - تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات والاجتماعات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/6)

٣١ - يقيم الاستعراض الحالة الراهنة لإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات واجتماعات منظومة الأمم المتحدة بصورة منتظمة/دورية - والمناسبات التي تستضيفها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن ترتيبات الوصول التي تيسرها البلدان المضيفة للأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لجميع المؤتمرات/مؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها منظومة الأمم المتحدة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧. ويستند الاستعراض إلى استنتاجات تقرير الأمين العام الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٦ عن جعل الأمم المتحدة شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وميسرة وصولهم إليها (A/71/344)، وإلى خطة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها فرقة العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٢ - ويرحب البرنامج الإنمائي بالاستعراض ويود الإشارة إلى أن تعزيز خطة إنمائية شاملة للجميع، تعزز تكافؤ الفرص للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، شرط أساسي هام لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإحدى الأولويات الرئيسية للبرنامج الإنمائي بوصفه وكالة إنمائية، باعتبار ذلك مسألة من مسائل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، فضلا عن كونه إحدى لوازم العمل الهامة. والحالة هذه، فإن البرنامج الإنمائي ملتزم بـ "ترجمة الأقوال إلى أفعال"، وتعمل أفرقة البرنامج الإنمائي في جميع أنحاء العالم من أجل تقديم الدعم وتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة تدريجية في مجتمعاتهم والتصدي للعقبات وأعمال الاستبعاد التي يواجهونها في كثير من الأحيان، مع التركيز بوجه خاص في هذا الأمر عندما تسنح فرص مناسبة. وعلى الرغم من أن البرنامج الإنمائي يقوم بتنظيم واستضافة الاجتماعات

والمؤتمرات والمناسبات في إطار عمله في المجال الإنمائي، فإن هذه الأنشطة ليست جزءاً أساسياً من ولايته أو مهامه.

٣٣ - ويتضمن الاستعراض عشر توصيات، جميعها موجهة إلى البرنامج الإنمائي. والتوصيات ١ إلى ٩ موجهتان إلى مديرية البرنامج. والتوصية ١٠، موجهة إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها.

٣٤ - وتنص التوصية ١ على أن يكلف الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المكاتب ذات الصلة بالقيام، بحلول نهاية عام ٢٠٢٠، بوضع مشروع سياسات عامة بشأن تيسير سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤتمرات والاجتماعات، فضلاً عن مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ السياسات، وتقديمها إلى الهيئات التشريعية، إذا اقتضى الأمر موافقة تلك الهيئات لتصبح تلك السياسات نافذة. ولتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أماكن عمل البرنامج الإنمائي، يقوم البرنامج بتنفيذ المبادئ التوجيهية الشاملة المتعلقة بأماكن العمل المشتركة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وقد حدد المستويات الدنيا لإمكانات الوصول الوظيفي إلى مكاتبه، بما في ذلك الوصول إلى المبنى نفسه، والوصول على الأقل إلى مكتب واحد وحمام واحد وحيز اجتماع واحد وقاعة مؤتمرات واحدة. والبرنامج الإنمائي منظمة لا مركزية، ولديه وجود في أكثر من ١٧٠ بلداً وموقعا، ومدى الامتثال للمبادئ التوجيهية قد يكون متفاوتاً على نطاق المنظمة بسبب القيود على الموارد أو عدم القدرة على إجراء تعديلات في المباني الحكومية التي كثيراً ما توجد فيها مكاتب البرنامج الإنمائي. غير أن البرنامج الإنمائي ينظر باستمرار في مسألة الوصول عند تأجير أو بناء أماكن عمل جديدة، وهو يتبع جميع السبل لإجراء التعديلات في المواقع القائمة. ويقوم البرنامج الإنمائي، عند تنظيم مؤتمرات كبيرة، بتحديد عناصر إمكانية الوصول المادي إلى أماكن الاجتماعات المحددة. وفي ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، يتبع البرنامج الإنمائي المعيار الموحد للوصول إلى الإنترنت (WCAG 2.0) الذي وضعه ونشره اتحاد الشبكة العالمية (www.w3.org). والموقع الشبكي الإلكتروني العالمي للبرنامج الإنمائي يفي بمعايير المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت (WCAG 2.0)، بما في ذلك استخدام برامج قراءة الشاشة. وقد أنشئ أحدث نموذج للبرنامج الإنمائي في ما يتعلق باستخدام شبكة الإنترنت مع وضع التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في الاعتبار. ويمثل البرنامج الإنمائي متطلبات المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت (WCAG 2.0) بحيث يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة استخدام موقع البرنامج الإنمائي undp.org من خلال المتصفح من دون استخدام تطبيق (app) أي طرف ثالث. ويتبع البرنامج الإنمائي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الوصول إلى الإنترنت (<http://www.un.org/en/webaccessibility>). والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ١ ويؤكد أنها نُفذت.

٣٥ - وتنص التوصية ٢ على أنه، في ما يتعلق بجميع المؤتمرات الرئيسية التي تستضاف خارج أماكن عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لهذه المؤسسات اشتراط الوفاء بمتطلبات إمكانية الوصول بوضوح في كل اتفاق من الاتفاقات المبرمة مع الكيانات المضيفة للمؤتمرات واجتماعات بعينها. ويقوم البرنامج الإنمائي، عند تنظيم مؤتمرات كبيرة، بتحديد عناصر إمكانية الوصول المادي إلى أماكن الاجتماعات المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المذكرة الإرشادية للبرنامج الإنمائي المتعلقة بعمل الجهات صاحبة المصلحة تطبق مبادئ الوصول، وتقتضي وضع ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ما يتعلق بكيفية التغلب على العقبات المحتملة التي تحول دون

الإدماج، فإن هذا يتوقف على السياق، وينظر فيه في تحليل الجهة صاحبة المصلحة وخطتها. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٢ ويؤكد أنها نُفذت.

٣٦ - وتنص التوصية ٣ على أنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تعين بعد جهة تنسيق معنية بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين أن يفعلوا ذلك، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، داخل منظمتهم بموجب اختصاصات تحدد بوضوح دور جهة التنسيق ومسؤولياتها في ما يتعلق بتعزيز إمكانيات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤتمرات والاجتماعات. وتيسير إمكانيات الوصول إلى المؤتمرات والاجتماعات، مسألة معقدة لا بد من معالجتها بصورة شاملة، بما في ذلك في أماكن العمل، وفي مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات، وثقافة المنظمة، والبيئة المحيطة بها. وإمكانيات الوصول في البرنامج الإنمائي لا مركزية وتدار محليا في كل مكتب. وتوفر جهات التنسيق الوظيفي في مكتب الخدمات الإدارية (الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والمرافق)، ومكتب العلاقات الخارجية والدعوة (الاتصالات)، المشورة في ما يتعلق بإمكانيات الوصول إلى المكاتب حسب الحاجة. وعلى الرغم من أن الطلبات المتعلقة بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة لإمكانيات الوصول لا تدار مركزيا، يجري إعداد مذكرة توجيهية بشأن توفير ترتيبات تيسيرية معقولة، وسيتم تحريرها في سياق برنامج المواهب الجديدة للموظفين الفنيين الشباب ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٩ وما بعده. وينفذ البرنامج الإنمائي تدريباً مكثفاً في مجال الاتصالات مع المكاتب بشأن إدارة الصفحات الشبكية على المستوى القطري ومستوى المكاتب، بما في ذلك الإرشادات غير التقنية، كإضافة معلومات نصية إلى ملف صور (من دون المعلومات النصية ستكون الصورة عvisية على القراءة بواسطة البرمجيات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة البصرية). وتشدد جميع أنواع التدريب في مجال الاتصالات على التصميم الرقمي على لزوم اعتماد مبادئ تصميم عالمية في إطار إنتاج المحتوى لجعل المنتج النهائي في المتناول. ويقدم هذا التدريب والدعم من خلال حلقات دراسية شبكية، وأدوات عمل، وأفرقة مناقشة على منصة يامر، والاستجابة من مستشاري الاتصالات في كل منطقة، وفي أوروبا والمقر، بغية الإجابة على الأسئلة على وجه السرعة. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٣ ويؤكد أنها نُفذت.

٣٧ - وتنص التوصية ٤ على أن يوعز الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المكاتب ذات الصلة التي تتناول المسائل المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة بأن تتخذ، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، إجراءات تشغيل موحدة في ما يتعلق بمسؤولياتهم التنفيذية، من أجل تحسين سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤتمرات والاجتماعات. ولدعم الجهود التي تبذلها جميع مكاتب البرنامج الإنمائي لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للزملاء وكذلك للشركاء ذوي الإعاقة، أنشأ البرنامج الإنمائي عدة اتفاقات مؤسسية طويلة الأجل يمكن أن تستخدمها المكاتب، حسب الاقتضاء، في عام ٢٠١٩. وتشمل هذه ما يلي:

(أ) اتفاق طويل الأجل بشأن التكنولوجيات المساعدة، مثل برامجيات مكبرات الصوت وبرامجيات قراءة الشاشة؛

(ب) اتفاق طويل الأجل بشأن الخدمات المتعلقة بتيسير الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، مثل إجراء تقييمات لإمكانية الوصول، والإصلاح السريع لإمكانيات الوصول، وتدريب مطوري المحتوى، والعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

(ج) اتفاق طويل الأجل بشأن تطبيق طريقة برايل في الكتابة برموز ناتئة على البطاقات المهنية (المقرر).

٣٨ - ويعمل البرنامج الإنمائي من أجل كفالة تيسير الوصول الكامل إلى نظام تقدم طلبات التوظيف والتعيين على الإنترنت "eRecruit"، وموقع الإعلان عن الوظائف للبرنامج الإنمائي. ويجري حاليا تصميم آلية الترتيبات التيسيرية لذوي الإعاقة لتمكين مكاتب البرنامج الإنمائي من توفير ترتيبات تيسيرية معقولة باتخاذ تدابير لهذا الغرض من قبيل معدات المكاتب الخاصة، والترجمة بلغة الإشارة، والمساعدين أو المرافقين الشخصيين في البعثات، وشكل الوثائق (مثل "برايل" أو الطباعة بأحرف كبيرة). ويجري حاليا وضع مذكرة توجيهية بشأن توفير ترتيبات تيسيرية معقولة، وسيتم تجريدها في إطار برنامج المواهب للفنيين الشباب ذوي الإعاقة المشترك بين البرنامج الإنمائي وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة.

٣٩ - ويجري حاليا وضع اللمسات الأخيرة على عدد من الأدلة السريعة للمديرين والموظفين. وسوف تغطي هذه الأدلة الآداب والاستراتيجيات المتصلة بالعجز لأغراض الاتصال والتفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع عمليات شاملة لذوي الإعاقة تتعلق بتوصيفات الوظائف والتوظيف والاختيار، وتقديم معلومات مفيدة للمديرين، وتطوير مواد ومواقع شبكية يسهل الوصول إليها. وفي إطار تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة الجديدة على نطاق المنظومة المتعلقة بوضع ترتيبات تيسيرية لذوي الإعاقة، فإن النهج الذي يتبعه البرنامج الإنمائي في وضع ترتيبات تيسيرية معقولة سيخضع لمزيد من التبسيط والتطوير، مع إمكانية أن يشمل توجيهات إضافية، حسب الاقتضاء، بشأن الاجتماعات والمؤتمرات. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٤ ويؤكد أنها قيد التنفيذ.

٤٠ - وتنص التوصية ٥ على أن يُلزم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة منظمي الاجتماعات والمؤتمرات بكفالة تحقيق ما يلي، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١:

(أ) تقلص الدعم الكامل لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتماد عمليات تسجيل تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقات المتنوعة؛

(ب) إدراج بنود في الاستمارات المتعلقة بتيسير الوصول إلى التسجيل تتضمن بصفة خاصة أسئلة بشأن متطلبات الوصول؛

(ج) نشر معلومات عن المرافق والخدمات المتاحة لدى جميع المشاركين المحتملين من خلال مواقع شبكية متاحة ومذكرات إعلامية؛

(د) إدراج أسئلة باستمرار في استقصاءات ما بعد المؤتمرات وما بعد الاجتماعات التي تجري لمعرفة مدى الرضا عن إمكانيات الوصول، لتقييم مدى الرضا عن إمكانيات الوصول إلى المرافق والخدمات.

وكما أكدته نتائج استقصاء داخلي أبلغ عنه ذاتيا للبرنامج الإنمائي، بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، أفاد عدد كبير من مكاتب البرنامج الإنمائي بأن الترتيبات المتعلقة بتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، للمشاركة في أنشطة البرنامج الإنمائي، تتخذ على أساس منتظم. وقد شملت تدابير الترتيبات التيسيرية المعقولة تيسير الوصول إلى أماكن العمل (مثل اختيار أماكن ملائمة لذوي الإعاقة أو تركيب ممرات وصول ثابتة أو متنقلة)، والنقل من مكان المناسبة وإليه، والترجمة بلغة الإشارة،

وتقدم المساعدة الشخصية، وتدريب موظفي الأمن، وتوفير المعلومات بأشكال مختلفة. وللتأكد من أن الترتيبات التيسيرية المعقولة متوفرة، أفاد بعض المكاتب عن استخدام استبيان خاص لجمع الطلبات المقدمة من المشاركين في المناسبة. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٥ ويفيد بأنها قيد التنفيذ.

٤١ - وتنص التوصية ٦ على أن يتيح الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، خيار المشاركة عن بعد في جميع الاجتماعات والمؤتمرات التي ينظمونها، من دون المساس بالجهود الرامية إلى جعل حضور الاجتماعات والمؤتمرات متاحاً للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل معايير البرنامج الإنمائي الدنيا للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحكام التداول بالفيديو من حيث المواصفات، والمعايير السمعية والبصرية، والبروتوكولات، والواجهات البينية للبيانات، والربط الشبكي، والنطاق الترددي. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ ذلك في الاعتبار، يقبل التوصية ٦ ويفيد بأنها نُفذت.

٤٢ - وتنص التوصية ٧ على أن يصدر الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعليمات إلى مكاتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكاتب إدارة المرافق بإجراء تقييمات دورية لإمكانات الوصول في ما يتعلق بالمرافق والخدمات المؤسسية للمؤتمرات والاجتماعات، وللتأكد من استشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كاف في جميع مراحل العملية. ويقوم مكتب البرنامج الإنمائي ومكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات بتنسيق وتوجيه ودعم الشبكة العالمية لمديري تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحليين في المكاتب القطرية. ويتولى المكتب إعادة تصميم التعليمات المتعلقة بتقييم وتنفيذ الحلول التكنولوجية لإمكانية الوصول إلى المؤتمرات في المكاتب القطرية والإقليمية. وحالما توضع التعليمات في صيغتها النهائية، سيبدأ العمل بها على الصعيد العالمي، وسيجري رصدها بواسطة الشبكة نفسها. وسيسعى البرنامج الإنمائي إلى كفالة استيفاء جميع قاعات الاجتماعات وحلقات العمل في أماكن العمل المشتركة للمعايير المقررة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. والبرنامج الإنمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٧ ويفيد بأنها قيد التنفيذ.

٤٣ - تنص التوصية ٨ على أن يكلف الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة مكاتب المشتريات بالقيام، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، بصياغة أحكام يدرج إجراءات التحقق و/أو الاحتياجات المتعلقة بتسهيلات الوصول لذوي الإعاقة في السياسات والمبادئ التوجيهية للمشتريات لتتضمن فيها سلطة اتخاذ القرار ذات الصلة. وكما هو مشار إليه في الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة، ففي أثناء عمليات الشراء المتعلقة بأماكن العمل في المواقع الميدانية للبرنامج الإنمائي، وعندما تجري عمليات التفتيش، يجري استعراض تسهيلات الوصول بعناية للتأكد من إمكانية وصول ذوي الإعاقة تماماً إلى الطابق الأرضي على الأقل (الفقرة ١٥٧، الصفحة ٤٢). وسيوائم البرنامج الإنمائي إجراءاته مع التغييرات في السياسة العامة التي سيبدأ العمل بها في اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى من أجل إدراج إجراءات التحقق والاحتياجات المتعلقة بتسهيلات الوصول لذوي الإعاقة في السياسات والمبادئ التوجيهية للمشتريات. وتتضمن المعايير الاجتماعية والبيئية للبرنامج الإنمائي أحكاماً بشأن النظر في أهدافها ومتطلباتها في جميع مراحل دورة إدارة البرامج والمشاريع للبرنامج الإنمائي التي تشكل المشتريات جزءاً أساسياً فيها. (الصفحة ٨، الفقرة ١١) وبناء على ذلك، فإن الأحكام والشروط العامة لعقود البرنامج الإنمائي تستلزم من الموردين الامتثال للتوجيهات الواردة في المعايير الاجتماعية والبيئية للبرنامج

الإيمائي (www.undp.org/ses)، والمذكورة التوجيهية الداعمة المتعلقة بعمل الجهات المعنية صاحبة المصلحة في هذا الصدد. وتقوم الالتزامات الواردة في المعايير الاجتماعية والبيئية على الإطار المعياري للأمم المتحدة، بما في ذلك الإشارة إلى المادتين ٣ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والبرنامج الإيمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٨ ويؤكد أنها قيد التنفيذ.

٤٤ - وتنص التوصية ٩ على أن يضع الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وينفذوا، بواسطة الآليات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وحدة تدريب تخصصية إلزامية مشتركة على نطاق المنظومة بشأن إدماج مسائل الإعاقة وتسهيلات الوصول بالنسبة للأفراد المشاركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في خدمة المؤتمرات والاجتماعات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموظفون في إدارة المؤتمرات، وإدارة المرافق والخدمات، وإدارة الموارد البشرية، والمشترريات، والخدمات القانونية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات الطبية، وخدمات الإعلام والسلامة والأمن. ومن أجل زيادة الوعي وتوعية الموظفين بشأن أهمية خدمات تسهيلات الوصول لذوي الإعاقة وقيمتها، يعكف البرنامج الإيمائي، بالاشتراك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، على وضع مجموعة مواد تعليمية ومرجعية. وسيشمل هذا مجموعة أساسية من الملاحظات الإرشادية للمديرين والموظفين، فضلا عن استعراض وتحديث محتوى دورة التعلم على الإنترنت للبرنامج الإيمائي المعنونة "الأشخاص ذوو الإعاقة، الكفاءة، القدرات، القابلية للتوظيف". وستغطي المذكرات التوجيهية للمديرين والموظفين مختلف المواضيع المتعلقة بالإدماج، بما في ذلك قواعد السلوك، والتوصيفات الوظيفية الشاملة لمسائل الإعاقة، وعمليات التوظيف، وإنشاء مواد ومواقع شبكية يسهل وصول ذوي الإعاقة إليها. ويتوقع أن يبدأ العمل بهذه المواد التعليمية في عام ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عددا من المكاتب التي ستستقبل أفرادا من متطوعي الأمم المتحدة ذوي الإعاقة، في إطار برنامج المواهب للفنيين الشباب ذوي الإعاقة المشترك بين البرنامج الإيمائي وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، ستلقى تدريباً خاصاً بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيشمل بعض المواضيع التي ستغطي قواعد السلوك في التعامل مع ذوي الإعاقة، والممارسات الشاملة المتعلقة بالموارد البشرية، والترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل. والبرنامج الإيمائي، إذ يأخذ هذا في الاعتبار، يقبل التوصية ٩ ويؤكد أنها قيد التنفيذ.

ثالثا - حالة تنفيذ البرنامج الإيمائي لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة

٤٥ - من بين التوصيات الموجهة إلى البرنامج الإيمائي، في عام ٢٠١٨، والبالغ عددها ٣٠ توصية، هناك ١٩ توصية (٦٣ في المائة) مقبولة (نفذت وقيد التنفيذ)، و ٧ توصيات (٢٣ في المائة) هي قيد النظر، وتوصيتان (٧ في المائة) ليستا مقبولتين، وتوصيتان (٧ في المائة) هما غير ذاتي صلة. ومن بين مجموع التوصيات الـ ٢٦ المقبولة: هناك ٧ توصيات نفذت و ١٢ توصية قيد التنفيذ و ٧ توصيات قيد النظر، وهناك ١٠ توصيات (٢٧ في المائة) نفذت بالفعل و ١٢ توصية (٤٦ في المائة) هي قيد التنفيذ. ومن التوصيتين اللتين لم تقبلتا، تتصل التوصية ٧ باستعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/4)، وهي موجهة إلى مديرية البرنامج. ويرد رد الإدارة على التوصية في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما التوصية الأخرى، التي لم تقبل، فهي موجهة إلى المجلس التنفيذي، ويرد رد الإدارة عليها في المرفق الثاني من هذا التقرير. وهذه التوصية هي التوصية ٦ من استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/1).

٤٦ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى وحدة التفتيش المشتركة تعزيز الحوار مع المنظمات المشاركة، والمساعدة، من ثم، في تحسين تنفيذ توصياتها، ترد في المرفقين الثالث والرابع لهذا التقرير حالة تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في التقارير الصادرة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦.

٤٧ - وقد نُفذ البرنامج الإنمائي ٢٢ توصية (٥٩ في المائة) وهو يعمل من أجل تنفيذ ١١ توصية أخرى (٣٠ في المائة) من التوصيات السبع والثلاثين ذات الصلة (المقبولة والتي هي قيد النظر) التي وجهتها وحدة التفتيش المشتركة إلى البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٧. ومن بين التوصيات الـ ١١ التي هي قيد التنفيذ:

(أ) هناك توصيتان (١٨ في المائة) تتعلقان بالإدارة القائمة على النتائج، وتتصلان بالعمل الجاري من أجل تعزيز تلك الإدارة وبناء القدرات داخل المنظمة على أن تنفذ بحلول نهاية عام ٢٠٢٠؛

(ب) وتتصل توصية واحدة (٩ في المائة) بتقديم التقارير إلى الجهات المانحة، وهي قيد التنفيذ، إذ تتعلق بوضع تقييمات مشتركة على نطاق وكالات الأمم المتحدة للتقليل إلى أدنى حد من تقديم التقارير إلى الجهات المانحة الفردية؛

(ج) وتتصل ست توصيات (٥٥ في المائة) بترتيبات الشراكة مع القطاع الخاص، وهي على نطاق المنظومة، ولا تندرج ضمن اختصاص البرنامج الإنمائي وحده؛

(د) وتتصل توصيتان (١٨ في المائة) بالآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح، وتتعلق إحداها بالربط بين اعتماد الدورة التدريبية للأخلاقيات المطلوبة والدورة السنوية لتقييم أداء الموظفين، وتتعلق الأخرى برصد مسائل تضارب المصالح.

٤٨ - وقد نُفذ البرنامج الإنمائي ٣٩ توصية (٨٣ في المائة) وهو يعمل من أجل تنفيذ ثماني توصيات (١٧ في المائة) من التوصيات السبع والأربعين ذات الصلة (المقبولة) التي وجهتها وحدة التفتيش المشتركة إلى البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٦. ولا تندرج سبع توصيات (٨٨ في المائة) من بين التوصيات الثماني ضمن مجال تنفيذ البرنامج الإنمائي، بل يتعين أن ينظر فيها مجلس الرؤساء التنفيذيين. أما التوصية الوحيدة المتبقية (من التوصيات الثماني) الجاري تنفيذها، فسوف تُنفذ بحلول نهاية عام ٢٠٢٠.

٤٩ - والبرنامج الإنمائي ملتزم بمتابعة تنفيذ التوصيات المتبقية ذات الصلة بالبرنامج، وبمواصلة إسهامه في مختلف مبادرات وحدة التفتيش المشتركة في المستقبل.